

رد وفد هيئة التفاوض على ورقة المبادئ الخاصة بالمبعوث الأممي

رد وفد هيئة التفاوض على ورقة المبادئ الخاصة بالمبعوث الأممي للملف السوري والتي تشكل رؤية للشكل النهائي للدولة السورية وهي ورقة حية قابلة دوماً للتجديد والتطوير :

1 - الإلتزام الكامل بسيادة الدولة السورية واستقلالها وسلامة حدودها الإقليمية ووحدتها ارضاً وشعباً واحترام ذلك احتراماً كاملاً وفي هذا الصدد لاتنازل عن جزء من الأرض الوطنية ويظل الشعب السوري ملتزماً باستعادة الجولان السوري المحتل بكافة الوسائل المشروعة حسب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يقرر الشعب السوري وحده مستقبل بلده بالوسائل الديمقراطية عن طريق صندوق الاقتراع ويكون له الحق في اختبار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون أي ضغط أو تدخل خارجي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن .

2 - سورية دولة ديمقراطية غير طائفية تقوم على المواطنة المتساوية بغض النظر عن الدين والجنس والعرق كما تقوم على التعددية السياسية وسيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء والمساواة الكاملة بين جميع المواطنين والتنوع الثقافي للمجتمع السوري وحماية الحريات وحرية المعتقدات وتنعم بحكم قوامه الشفافية وشمول الجميع والخضوع للمساءلة والمحاسبة علاوة على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد وسوء الادارة بما في ذلك المساواة امام القانون الوطني وهي جزء من العالم العربي ترسم سياستها بما يحقق المصالح العليا للشعب السوري ويصون وحدته وامنه

3 - تلتزم الدولة بالوحدة الوطنية واللامركزية الادارية على اساس التنمية الشاملة والمتوازنة

4 - استمرارية المؤسسات العامة للدولة وتحسين ادائها وحماية البنى التحتية والممتلكات العامة والخاصة وفق مائنص عليه بيان جنيف والقراران 2118 و 2254 والقرارات ذات الصلة وتوفير الخدمات العامة لجميع المواطنين دون تمييز وفقاً لاعلى معايير الحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين. وتقام لصالح المواطنين في مجال علاقاتهم مع جميع السلطات العامة، آليات فعالة على نحو يكفل الامتثال لسيادة القانون وحقوق الانسان وحقوق الملكية العامة والخاصة .

5 - يكفل الدستور اصلاح الجيش السوري ليكون جيشاً وطنياً واحداً مبنياً على أسس وطنية ملزماً الحياد السياسي وتكون مهمته حماة الحدود الوطنية وحفظ الشعب السوري من التهديدات الخارجية ومن الارهاب، كما يكفل الدستور اعادة هيكلة وتشكيل المؤسسات الامنية بحيث تكون مهمتها الحصرية صون الامن الداخلي وامن المواطن، وتخضع للقانون وفق معايير احترام الحريات الاساسية وحقوق الانسان وعم تخلصها في حياة المواطنين والمواطنيين اليومية وحصر حق حيازة السلاح بيد مؤسسات الدولة المختصة

6 - الرفض القاطع لجميع اشكال الارهاب والتعصب والتطرف والطائفية والالتزام الفعلي بمكافحتها والعمل على ازالة مسمياتها وخلق السبل على كافة الصعد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لمنع ظهورها .

7 - الالتزام بحماية واحترام حقوق الانسان والحريات العامة بما في ذلك ضمان عدم التمييز والمساواة في كافة الحقوق والفرص للجميع بغض النظر عن العرق والدين والاثنية أو الهوية الثقافية أو اللغوية أو الجنس أو أي عامل تمييز آخر. وإيجاد اليات لحماية تلك الحقوق وضمان الحقوق الاساسية والفرص للمرأة على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك اتخاذ تدابير فعالة تضمن تمثيلها ومشاركتها في المؤسسات ودوائر صنع القرار ووضع اليات لتحقيق مستوى تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 30 بالمئة وصولاً إلى المناصفة.

8 -تعتز سوريا بتاريخها وتنوعها الثقافي وماتثله جميع الاديان والحضارات والتقاليد من اسهامات وقيم بالنسبة للمجتمع السوري ولن يسمح دستورياً بأي تمييز ضد أي مجموعة من المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية أو الاثنية ويتمتع افراد هذه المجموعات كافة نساء ورجلاً بتكافؤ الفرص في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسة والثقافية العامة. وتلتزم بأن يضمن دستورها الحقوق القومية لكافة المكونات من عرب وكرد وتركمان وسريان واشوريين وغيرهم بثقافتهم ولغاتهم على انها لغات وطنية تمثل خلاصة تاريخ سوريا وحضارتها واعتبار القضية الكردية جزءاً من القضية الوطنية السورية والغاء جميع السياسات التمييزية والاستثنائية التي مورست بحق الكرد وغيرهم من السوريين واعادة الجنسية للمجردين منها والمكتومين من ابنائهم .

9 - صون وحماية التراث الوطني والبنية الطبيعية لصالح الاجيال القادمة طبقاً للمعاهدات المتعلقة بالبيئة وبما يتسق مع اعلان البونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي .

10 - توفير الدعم للمسنين والفئات الضعيفة الاخرى التي تشمل ذوي الاحتياجات الخاصة والأيتام وضحايا الحرب ومحاربة الفقر وانهاثه وتمكين كل النازحين واللاجئين والمهجرين من العودة الطوعية الامنة الى بيوتهم ومساكنهم واراضيهم التي هجروا منها مع تأمين كافة احتياجاتهم

11 - التأكيد على مبدأ المسألة والمحاسبة على مارتكب وما يرتكب من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية بحق السوريين وفقاً للقانون الدولي الجنائي .

12 - تعتبر كل القوانين والمراسيم الصادرة بعد آذار من عام 2011 خاضعة لمراجعة لجان قانونية خاصة لاقرارها او الغائها.